الإسلام فأمرني أن اغتسل بماء وسدر». أخرجه أبو داود وسكت عنه، قال المنذري: "وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: هذا حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه". (عون المعبود)[1] وأخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة[2]، وصححه ابن السكن، قاله في النيل ونقل الحديث قبل بلفظ: "عن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر. رواه الخمسة إلا ابن ماجة"[3] اهـ قلت: هذا اللفظ للترمذي (١ : ٧٧).

باب استحباب غسل المغمى عليه إذا أفاق

١٩٠- عن: عائشة رضي الله عنها قالت: «ثقل النبي ﷺ فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا وهم ينتظرونك يا رسول الله! قال: ضعوا لي ماء في المخضب، قالت: ففعلنا فاغتسل، فذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله! قال: ضعوا لي ماء في المخضب، قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله! قال: ضعوا لي ماء في المخضب، فقعد فاغتسل». الحديث رواه إمام الدنيا أبو عبد الله البخاري رضي الله عنه الخالق الباري (١ :٩٥).

باب استحباب غسل المغمى عليه إذا أفاق

قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وذكر ندب هذا الغسل في الدر المختار (١ :١٧٥ مع رد المحتار).

---

(١) باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ١: ١٣٩ و١٤٠.

(٢) موارد الظمآن باب الغسل لمن أسلم ١: ٨٢ رقم ٢٣٤ وابن خزيمة، باب استحباب غسل الكافر ١: ١٢٦ رقم ٢٥٤.

(٣) نيل الأوطار، باب وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم ١: ١٩٥.